

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن اﷺ عز و جل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية إذ اﷺ عز و علا ولي نبيه صلى اﷺ عليه و سلم بيان ما أنزل عليه خاصا و عاما فبين النبي صلى اﷺ عليه و سلم بسنته أن اﷺ إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن اﷺ عز و جل أراد بقوله : { خذ من أموالهم صدقة } بعض الأموال لا كلها و كما بين بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم و بني عبد المطلب أن اﷺ أراد بقوله : { ذي القربى } بعض قرابة النبي صلى اﷺ عليه و سلم دون جميعهم و كما بين أن اﷺ أراد بقوله : { والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما } بعض السراق دون جميعهم إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق فبين النبي صلى اﷺ عليه و سلم صيقوله : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } الآية قال اﷺ عز و جل لنبيه صلى اﷺ عليه و سلم : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }